729 - حدثنا عبد ا بن الجراح . حدثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال .

Y - التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

[ش (يؤذنون به علما للصلاة) من الإيذان بمعنى الإعلام . أي يعلمون به أوقات الصلاة . (أن يشفع) أي يأتي بكلماته مثنى مثنى] . K صحيح